الثلث والاربع لاحرمن ولا يكون العدول والنسخ الا بعد استقرار الحكم
فان اعترض معترض علينا فقال بان القران لا يثبت بخبر الواحد واذا لم يثبت
بخبر الواحد بطل العمل به ولا ينزل منزله خبر الواحد كما هو قول المحققين
من اهل النظر لانه انما رواه على انه قران فاذا لم يثبت قرانا لم يثبت غيره
ولين خبر الواحد اذا توجه اليه قادح وجب التوقف عن العمل به وهذا
لان الاحاد مع العادة محيله تواتره يوجب رتبته في صحة الخبر قلنا هذا ليس
محل النزاع فان صورة المسله المختلف فيها اذا روى الصحابي شيا على
انه من القران ثابت غير منسوخ كقراه ابن مسعود فصيام ثلثة ايام متتابعات
والسارقون والسارقات فاقطعوا ايمانهم واما اذا روا الصحابي انه كان
من القران ثم نسخ فهلا نقل فيه خبر الواحد لعدم توفر الدواعي من الامه على نقله
قلنا يوقع رتبته فحصولنا ان نقول من القران شي نسخ لفظه على الجمله لنقل اهل
العلم ذلك بالتواتر من طريق المعنى لا من اللفظ روى عن انس رضي الله عنه
انه قال انزل في شان الذين قتلوا ببير معونه بلغوا قومنا انا قد لقينا ربنا
فرضي عنا ورضينا عنه قال انس فكان قرانا قراناه وروى عن ابي موسى
الاشعري رضي الله تعالى عنه انه قال نزلت سورة نحو من براه ثم رفعت وذكر
انه حفظ منها شيا وروى عن بعضهم انه كانت سوره الاحزاب تعدل سورة البقرة
وروى عن عايشه رضي الله تعالى عنها انها قالت نزلت فصيام ثلثة ايام متتابعات
فسقطت متتابعات فقال الدارقطني اسناده صحيح ومثل ما روى
الشيخ والشيخه اذا زنيا ولانه لا يسمى قرانا الا مجازا وليس له حرمه القران
فيجوز للجنب والحائض قراة مثله ولا يجوز لنا ان نقول في القران شي ثابت بنقل
الواحد لتوفر دواعي الامه على نقله فاذا انفرد بعضهم شيا شاذا رددناه ودل على
بطلانه مخالفته الاجماع من المسلمين بخلاف ما قدمناه فانه ليس فيه مخالفه
لاجماع من المسلمين فينزل منزله السنن لاتفاقهما في ان الدواعي لا يتوفر من المسلمين
على نقل افرادهما كما يتوفر على نقل افراد القران ولاتفاقهما على انهما لا يخرجان عن رتبة
الظن ولا يتعديان الى رتبة القطع نعم قد يكون في السنن اشيا متواتره
من طريق المعنى وهي يسيره جدا والله اعلم وبه العصمه والتوفيق واما
الوقت فذهب جمهور اهل العلم من الصحابه والتابعين وفقها الامصار
الى اعتباره لما اخرجه مسلم عن عايشه رضي الله عنها قالت دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعندي رجل فاشتد ذلك عليه فرايت الغضب في وجهه
فقلت يا رسول الله انه اخي من الرضاعه فقال صلى الله عليه وسلم انظرن من
اخوانكن فانما الرضاعه من المجاعه اي ان الرضاعه انما في حق من يقوم له

الرضاع

الرضاع مقام الغذا عند الجوع واخذ داود بظاهر اطلاق الايه فرضاع
الكبيرة عنده محرم وهو مذهب عايشه وكانت اذا احبت ان يدخل عليها
احد من الرجال امرت اختها ام كلثوم وبنات اختها ان يرضعنه وخرج
مسلم عن عايشه رضي الله عنها ان سالما مولى ابي حذيفه كان مع ابي حذيفه
واهله في بيتهم فاتت سهله بنت سهيل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت ان سالما قد بلغ ما يبلغوا الرجال وعقل ما عقلوا وانه يدخل علينا
واني اظن ان في نفس ابي حذيفه شيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس ابي حذيفه واحسب عند بانه نازلة
بعين فلا تعم وهذا الجواب ضعيف لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال حكمي في الواحد حكمي في الجماعه وبانه كان برآها ساير ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم رخصه لسالم وسهله قالت ام سلمه رضي الله عنها ابا
ساير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن احد بتلك الرضاعه
وقلن لعايشه والله ما نرى هذه الا رخصه ارخصها رسول الله
صلى الله عليه وسلم لسالم خاصه فما هو بداخل علينا احد بهذه الرضاعه
ولا رائينا ثم اختلف القائلون بالتوقيت فمنهم من قيده بافتقار الاطفال
الى اللبن فمن استغنى عن اللبن فلا اثر لرضاعه وان وقع قبل انقضا الحولين
وهو قول الاوزاعي اخذا بقوله صلى الله عليه وسلم انما الرضاعة من المجاعة
ومنهم من وقته بالزمان وهو حولان عند الشافعي استينا سا بقوله تعالى
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة
وحولان وستة اشهر عند ابي حنيفة وحولان وشهر ونحوه عند مالك وعمل
داود بأصله في اتباع الظاهر وترك المعنى فلم يحرم بالوجور واللدود ووافقه
عطا في الحكم وخالفهما ساير اهل العلم لان المعنى في لبن المرضعه هو مما زجه
لبنها للحم الطفل وعروقه فنبات لحمه ودمه من لبنها فصار كبعض منها
وهذا المعنى موجود في الوجور واللدود فان قيل فهل تخصيص الله سبحانه
الامهات والاخوات بالذكر يدل على ان من عداهن ممن يدلي بجهه غير
جهة الام محلا فهن اولا يدل فالجواب انه بمجرد ذكره لا يدل لنفي الاسم من غير
ذلك صفته لا يدل على ان ما عداه بخلافه باتفاق الاصوليين الا ابا بكر الدقاق
وانما يدل عليه قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم بعد ذكره لهذه المحرمات
المعدودات فيجوز ان يكون في التخصيص بذكرهن دلالة على من عداهن
حلا فهن فلا حرمه بين الرضيع والفحل ومن يدلي به كاخته فيجوز للرضيع
ان يتزوج عمته ويجوز للفحل ولاخيه ان يتزوج المرضعه بلبانه ويجوز ان

قوله انتقل فيه خبر الواحد لانه لم ينقل على انه قران الآن وانما نقل على انه كان قرانا وقد نسخ ع

طريق ع

مرد نكرا

براها